يحرم اقتناء الكلب الأسود .

فائدة : يحرم اقتناؤه قولا واحدا .

قاله جماعة من الأصحاب للأمر بقتله .

قال في الفروع : فدل على وجوبه .

وذكره الشيخ هنا .

وذكر الأكثر إباحته يعنى : إباحة قتله .

ونقل موسى بن سعيد : لا بأس عليه .

وقد قال الأصحاب : يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به قال : ولم أجد أحدا صرح بوجبو قتله .

نقل أبو طالب : لا بأس .

ويؤخذ من كلامه أبي الخطاب وغيره : أن الكلب العقور مثل الكلب الأسود البهيم إلا في قطع الصلاة .

وهو متجه وأولى لقتله في الحرم .

قال في الغنية : يحرم تركه قولا واحدا ويجب قتله لدفع شره عن الناس ودعوى نسخ القتل مطلقا إلا المؤذى : دعوى بلا برهان ويقابله قتل الكل انتهى كلام صاحب الفروع .

وأما ما لا يباح اقتناؤه ولا أذى فيه فقال المصنف : لا يباح قتله .

وقيل : يكره فقط اختاره المجد .

وهو ظاهركلام الخرقي .

وتقدم المباح من الكلاب في (باب الموصي به)